

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2003/30  
17 December 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد، بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، المقدم بموجب  
قرارى اللجنة ٢/١٩٩٣ و ٢٠٠٢/٨

## خلاصة

في السنة الماضية تدهور الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة تدهوراً كبيراً من منظور حقوق الإنسان. وكان ذلك إلى حد كبير نتيجة للعمليات العسكرية المتكررة التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبمر جيش الدفاع الإسرائيلي هذه الأفعال باعتبارها تدابير للدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب. أن تكون لإسرائيل شواغل أمنية مشروعة، وهذا أمر لا يمكن إنكاره. وأن يكون من حقها أن تتخذ تدابير مشددة لمنع عمليات التفجير الانتحارية وغيرها من أفعال الإرهاب وهذا أيضاً أمر لا جدال فيه. لكن من ناحية أخرى، ينبغي أن تكون هناك حدود لدى انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. وينبغي تحقيق توازن بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والمصالح الأمنية. إن العامل الرئيسي في هذا التوازن - التنااسب - هو محور التركيز في هذا التقرير.

لم يحترم أي من طرفي التزاع في المنطقة كما ينبغي حياة المدنيين، واستمرت حصيلة القتلى في الارتفاع. فمنذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠ قُتل ما يزيد على ٢٠٠٠ فلسطيني و ٧٠٠ إسرائيلي. وكان معظمهم من المدنيين.

وتسبب العدوان العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي الذي استمر من آذار/مارس إلى أيار/مايو تحت العملية المعروفة بالدرع الواقي، في دمار مادي في مدن كثيرة، لا سيما في جنين ونابلس. وتلى ذلك عملية "الإصرار على الدرب" في حزيران/يونيه التي ترتبت عليها الاحتلال سبع من المدن الثمانى الرئيسية في الضفة الغربية. وأخضع حظر التجول الذي فرض في جنين وقلقليه وبيت لحم ونابلس وطولكرم ورام الله والخليل ما يزيد على ٧٠٠ ٠٠٠ شخص لنظام شبيه بالإقامة الجبرية. واستكمل حظر التجول بشبكة من الحواجز على الطرق ونقاط التفتيش قسمت الضفة الغربية فعلاً إلى ٥ "كانتونا" منفصلاً، وأصبح التنقل فيما بينها صعباً وخطيراً. وأثرت إعادة الاحتلال على جميع أشكال حياة الفلسطينيين. وتسبب ذلك في عجز في الأغذية الأساسية؛ وفي إعاقة الخدمات الطبية بمنع الوصول إلى الأطباء والمستشفيات؛ وتعطيل الاتصالات الأسرية، وتوقف التعليم. ويزيد معدل البطالة حالياً على ٥٠ في المائة، فيما تعيش نسبة ٧٠ في المائة من السكان في حالة فقر. وإزاء هذا الوضع، هناك حاجة ملحة إلى مساعدة إنسانية. وقد ذكر مع ذلك أن هذه المساعدة تعني في الواقع أن مجتمع المانحين الدولي إنما يمول الاحتلال العسكري.

وأدلت العمليات العسكرية إلى عمليات توقيف واعتقالات على نطاق واسع.

والأطفال غالباً هم أكثر من عانى من التراغ الحالى. والأطفال الفلسطينيون والإسرائيليون على السواء ما انفكوا يتعرضون للتهديدات لأمنهم الشخصى، بيد أن الأطفال الفلسطينيين يشعرون، بالإضافة إلى ذلك، بأنيار في حياكم الأسرية وفي خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

وفي السنة الماضية، تزايدت سرعة التوسيع الاقليمي الإسرائيلي نتيجة لصادرة الأرضي الفلسطينية لبناء سور أمني والاستمرار في إقامة المستوطنات.

ويخلص التقرير إلى أنه من الصعب وصف الرد الإسرائيلي على العنف الفلسطيني بأنه متناسب في الوقت الذي يؤدي فيه إلى استخدام مفرط للقوة لا يميز بين المدنيين والمقاتلين، وإلى أزمة إنسانية تهدى حياة شعب بأسره، وإلى قتل الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، وإلى تدمير الممتلكات والتلوسيع الاقليمي على نطاق واسع.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>خلاصة</u>
٥	٣-١	مقدمة
٥	٥-٤	أولاً - حقوق الإنسان والإرهاب .....
٦	١١-٦	ثانياً - إزهاق الأرواح وقتل المدنيين .....
٨	١٨-١٢	ثالثاً - الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال العسكري .....
١١	٢٤-١٩	رابعاً - معضلة المساعدة الإنسانية .....
١٢	٣٣-٢٥	خامساً - تدمير الممتلكات .....
١٥	٣٤	سادساً - حالات الاحتجاز .....
١٥	٣٥	سابعاً - الترحيل/الإقامة الجبرية .....
١٦	٤٠-٣٦	ثامناً - الأطفال في النزاع .....
١٨	٤٤-٤١	تاسعاً - التوسيع الإقليمي: السور والمستوطنات .....
١٩	٤٦-٤٥	عاشرًا - الاستنتاج: إعادة النظر في التناسب .....

## مقدمة

١ - قام المقرر الخاص بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة واسرائيل مرتين في عام ٢٠٠٢ . ووفرت الزيارة الأولى، في شباط/فبراير، الأساس لتقدير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/2002/32)، بينما وفرت الزيارة الثانية، في أواخر آب/أغسطس، الأساس لتقريره إلى الجمعية العامة (A/57/366 Add.1) . وسيكمل التقرير الحالي، الذي كُتب قبل أربعة أشهر من تقديمها من أجل الامتثال للمطالبات الإدارية ذات الصلة بتقديم التقارير، بإضافة كُتُب بعد زيارة أخرى إلى المنطقة في شباط/فبراير ٢٠٠٢ .

٢ - وفي عام ٢٠٠٢ تدهور الوضع في المنطقة تدهوراً كبيراً من منظور حقوق الإنسان. وخلفت العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في الضفة الغربية وقطاع غزة خراباً مادياً واقتصادياً واجتماعياً في أعقابها. وأدى هذا الخراب، الذي اقترن بحظر التجول المفروض على المدن الفلسطينية الرئيسية وبتكثيف نقاط التفتيش التي تعوق التنقل بين المدن والقرى، إلى أزمة إنسانية أضافت الفقر إلى مأساة الفلسطينيين. وكانت الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصحوبة بانتهاك مستمر للحقوق السياسية وللقانون الإنساني الدولي. وارتفعت حصيلة القتلى في كل من فلسطين واسرائيل ارتفاعاً حاداً، حيث كان ذلك إلى حد كبير نتيجة لعمليات التفجير الانتحارية في إسرائيل والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي في فلسطين. وتضاعفت أيضاً حالات الاعتقال والمعاملة اللاإنسانية وتدمير الممتلكات. وأنباء ذلك ظلت المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة تتزايد بالرغم من الإدانة الدولية لها بالإجماع وتأكيدات حكومة إسرائيل بأنها فرضت قيوداً على تزايدتها.

٣ - وسيحدث الكثير في المنطقة بين وقت كتابة هذا التقرير وتقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٣ . فمن المتوقع أن تجرى انتخابات في إسرائيل، وربما في فلسطين، في أوائل عام ٢٠٠٣ ، وما زال تهديد الحرب في العراق واقعاً . ومن المستحيل التنبؤ بدقة بأثر الأحداث من هذا النوع، والآثار المترتبة على العنف المتواصل. غير أنه يوجد تنبؤ، يبدو مؤكداً ألا وهو أن الوضع سيزداد تردياً ما لم تحدث معجزة تمثل في استئناف المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين على نحو جدي.

## أولاً - حقوق الإنسان والإرهاب

٤ - لقد انتهك جيش الدفاع الإسرائيلي في عملياته ضد الشعب الفلسطيني العديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانتهك بالمثل العديد من الالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي. وهذه حقيقة لا تنازعها إسرائيل جدياً. بل إنها تبرر الخسائر في الأرواح البشرية، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة،

والتوقيف التعسفي والاعتقال بدون محاكمة والقيود المفروضة على حرية التنقل، والتدمير التعسفي للممتلكات، وإنكار أهم الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والحق في التعليم، ومنع الوصول إلى الرعاية الصحية، والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، والعقاب الجماعي، بأكملها أفعال مشروعة للدفاع عن النفس ومكافحة الإرهاب. فإن تكون إسرائيل شواغل أمنية مشروعة فهذا أمر لا يمكن إنكاره. وأن يكون من حقها أن تتخذ إجراءات متشددة لمنع عمليات التفجير الانتحارية وغيرها من أفعال الإرهاب فهذا أيضاً أمر لا جدال فيه. ولكن من ناحية أخرى، ينبغي أن تكون هناك حدود لدى انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. وحتى في ظل البيئة الدولية الحالية، التي تتحدى فيها تدابير مكافحة الإرهاب الحريات القديمة، لا أحد ينكر أنه ينبغي إيجاد توازن بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والمصالح الأمنية.

- ٥ - وفي السعي إلى تحقيق هذا التوازن ينبغي فحص عوامل عديدة، من بينها أسباب الإرهاب، وإمكانية إهانة الإرهاب بطريقة سلمية من خلال معالجة أسبابه، وتناسب الرد مع أفعال الإرهاب. وما زال المقرر الخاص على يقين من أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو أحد الأسباب الرئيسية للإرهاب وبأن إهانة الاحتلال أمر قابل للتحقيق سياسياً. لقد سبق لحكومة إسرائيل أن أدانت هذه التقييمات على أساس أنها أحكام سياسية تقع خارج نطاق ولاية المقرر الخاص. وبناء عليه، سيكون عامل التوازن الرئيسي، أي التنااسب، هو محور التركيز الرئيسي في هذا التقرير. وسيتناول التقرير بالوصف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما سيتناول مسألة ما إذا كانت التدابير التي تتخذها إسرائيل للدفاع عن نفسها يمكن أن تقع على نحو مشروع داخل حدود التنااسب. ولا يمكن اتخاذ موقف من لا يعيش الوضع لدى إجراء هذا التقييم. ومن حق إسرائيل أن يكون لها هامش تقدير واسع في ردها على الإرهاب، ولكن حتى إذا سمحنا بذلك، قد يكون رد إسرائيل على الإرهاب غير مناسب على الاطلاق، وبعيداً جداً عن المصالح الأمنية، إلى حد يجعله يتسم بطابع الانتقام والعقاب والإذلال.

## ثانياً - إزهاق الأرواح وقتل المدنيين

- ٦ - إن حماية حياة الإنسان هي الهدف الرئيسي لكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا". وفي حين أن القانون الإنساني الدولي يقبل بكون المحاربين المشاركين في نزاع مسلح يتعرضون لعواقب فيهم تهديد لحياتهم، فإنه يحاول الحد من الضرر على المدنيين بالنص على أن يحترم جميع الأطراف في أي نزاع مبدأ التمييز والتناسب. إن مبدأ التمييز، المنصوص عليه في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يقتضي بأن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،

ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٥١ أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويحظر مبدأ التناسب الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥ الموجم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، تتجاوز ما يتضمنه ذلك الموجم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة. وأكدت الأطراف المتعاقدة السامة في اتفاقية جنيف الرابعة أن هذين المبدأين ينطبقان على كل من الإسرائييليين والفلسطينيين، وذلك عندما أصدرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بياناً طلب من طرفى التزاع ما يلى:

"ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، والتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما تطلب إلى الطرفين الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تتسم بالوحشية والعنف ضد السكان المدنيين سواء طبقتها عناصر مدنية أو عسكرية والامتناع عن تعريض السكان المدنيين للعمليات العسكرية"<sup>(١)</sup>.

-٧ - ومن المؤسف أن أياً من الطرفين في الصراع في المنطقة لم يول الاحترام المناسب لهذين المبدأين، إذ استمر عدد القتلى في الارتفاع. ومنذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل ما يزيد على ٢٠٠٠ فلسطيني وأكثر من ٧٠٠ إسرائيلي، فيما أصيب بجراح ٢٥٠٠٠ فلسطيني و ٤٠٠ إسرائيلي. وكان معظمهم من المدنيين.

-٨ - ونجمت معظم الوفيات في إسرائيل عن مرتكبي عمليات تفجير القنابل الانتحارية الذين حملوا أسلحة التدمير القاتلة إلى الحافلات وإلى مراكز التسوق المزدحمة. وتعرضت إسرائيل لأكثر من ١٠٠ هجوم إرهابي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، عندما زادت عمليات تفجير القنابل الانتحارية في إسرائيل، قُتل ما يزيد على ٢٥٠ إسرائيلياً، من بينهم ١٦٤ مدنياً و ٣٢ طفلاً<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من إدانة السلطة الفلسطينية وزعماء المجتمع المحلي الفلسطيني البارزين والمجتمع الدولي لهذه العمليات فإن هذه الأداة الإرهابية التي لا تبدي احتراماً لمبدأ التمييز أو مبدأ التنااسب ما زالت تستخدمها الجماعات الفلسطينية شبه العسكرية<sup>(٣)</sup>.

-٩ - وجيش الدفاع الإسرائيلي، الذي يفترض أن لديه معرفة جيدة بقواعد القانون الإنساني الدولي، لم يبد أيضاً إلا احتراماً ضئيلاً لمبدأ التمييز أو التنااسب. وأسفرت عمليات الاقتحام العسكري للضفة الغربية وإعادة الاحتلال للبلدات والمدن الفلسطينية في عام ٢٠٠٢ عن إزهاق أرواح عدد كبير من المدنيين. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، في الأشهر الأربع ما بين ٢٧ شباط/فبراير ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ - فترة المحومين الكبيرين لجيش الدفاع الإسرائيلي وإعادة الاحتلال الضفة الغربية - قتل الجيش حوالي ٥٠٠ فلسطيني. وبالرغم من مقتل العديد من الفلسطينيين خلال المواجهات المسلحة، فقد بدا أن عمليات القتل هذه على يد جيش الدفاع الإسرائيلي لم تكن مشروعة وكان ١٦ في المائة من الضحايا على الأقل، أي أكثر من ٧٠ شخصاً، من الأطفال<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وكانت اللامبالاة بحياة المدنيين جلية في عملية الدرع الواقي، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي تعرض فيها مخيم جنين للاجئين ومدينة نابلس لقصف مكثف بالقنابل من الجو والأرض قبل أن تدخلهما قوات جيش الدفاع الإسرائيلي مستخدمة الجرافات لتيسير حركتها، ويزعم أنها استخدمت المدنيين من الفلسطينيين كدروع بشرية لمواجهة القناصة. ومن بين ٨٠ شخصاً قتلوا في نابلس كان ٥٠ شخصاً من المدنيين، ومن بين ٥٢ شخصاً قتلوا في جنين، كان هناك ٢٢ مدنياً. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استهدف جيش الدفاع الإسرائيلي وقتل انتقامياً عدداً من المقاتلين في عمليات قصف مُحكمة بالقنابل. ييد أن عمليات الاغتيال هذه كثيرة ما ارتكبت دون أي مراعاة للمدنيين في المناطق المحاورة. ومن بين ١٧٩ شخصاً قتلوا في أعمال من هذا القبيل، كان الثلث على الأقل من المدنيين. وتصور الحادثة التالية بكل وضوح الطريقة التي ثمت بها تلك الهجمات في بعض الأحيان. ففي ٢٢ تموز/يوليه، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعملية هجوم جوي ليلي موجه ضد زعيم عسكري من زعماء حماس هو صلاح شحادة، عندما كان في منطقة سكنية كثيفة السكان في مدينة غزة؛ وأسفر الهجوم عن مقتل ١٥ شخصاً (منهم ٩ أطفال) وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصاً آخرين.

١١ - ولم تبذل أي محاولة للمعادلة بين وفيات المدنيين الناجمة عن عمليات تفجير القنابل الانتحارية التي تنفذها فاعليات غير تابعة للدولة، حيث يستهدف المدنيون عمداً، ووفيات المدنيين الناجمة عن "الأضرار الجانبية" في العمليات العسكرية التي تنفذها فاعليات تابعة للدولة دون إيلاء أدنى اعتبار للحياة البشرية. إن عمليات الإرهاب بتفجير القنابل والعمليات المجنوية العسكرية في المناطق المدنية التي تنفذ دون إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة المدنيين، تخدم أغراضًا مختلفة تماماً. ولكن النتيجة واحدة: إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء. ومن منظور أخلاقي، كلاهما يستحق الشجب: العمليات الأولى لأنها لا تراعي عمداً أرواح المدنيين الأبرياء؛ والعمليات الثانية لأنها لا تولي أدنى اعتبار لحياة الإنسان.

### ثالثاً - الأزمة الإنسانية الناجمة عن الاحتلال العسكري

١٢ - لقد أخضع المجتمع الفلسطيني في السنة الماضية لاحتلال عسكري أضر، وإلى حدّ ر بما تذرّ معه تداركه، بالمؤسسات السياسية والشركات التجارية والمرافق العامة والمستشفيات والمدارس والأسر والأرواح. وتسبب التدخل العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي من آذار/مارس حتى أيار/مايو، في إطار العملية المعروفة بعملية الدرع الواقي، في خراب مادي في مدن كثيرة - لا سيما في جنين ونابلس. وتلى ذلك عملية "الإصرار على الدرب" في حزيران/يونيه التي كانت نتيجتها إعادة احتلال سبع من أصل ثمان مدن رئيسية في الضفة الغربية، والقرى ومخيمات اللاجئين المحاورة لها. وفرض حظر التجول على جنين وقلقيلية وبيت لحم ونابلس وطولكرم ورام الله والخليل، مما أخضع أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص لنظام يشبه نظام الإقامة الجبرية التي تحبسهم في بيوكم، باستثناء كل ثلاثة أو أربعة أيام عندما يرفع حظر التجول بضع ساعات للسماح للأهالي بالحصول على المؤن الأساسية.

وينفذ جيش الدفاع الإسرائيلي حظر التجول بصرامة، ووقع الكثير من حوادث إطلاق النار على المدنيين الذين تقاعسوا عن التقيد بمحظ التجول. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قُتل ١٥ من المدنيين، معظمهم من الأطفال، على يد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي القائمين بتنفيذ حظر التجول. وكان حظر التجول يُرفع ويعاد فرضه من جديد بحسب الوضع الأمني. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان هناك ٦٨٨ فلسطيني في ٣٩ من المدن والقرى ومخيمات اللاجئين في الضفة الغربية محبسين في منازلهم بوجوب حظر التجول لعدد متفاوت من الأيام.

١٣ - وليس العمل العسكري وحظر التجول أداتي الردع الوحيدتين. فنقاط التفتيش الرئيسية والحواجز على الطرق تكمل هاتين الأداتين. وهناك حوالي ٣٠٠ من مataris الطرق، ١٢٠ منها محصن. ووفقاً لوزير الدفاع السابق، بنiamin بن إليعازر، "إن تعليمات القيادة العسكرية هي تمجيد جميع وسائل المرور في طرق الضفة الغربية، بما في ذلك سيارات الأجراة والحافلات والسيارات الخاصة وغيرها، تبعاً لاحتياجات الأمن"<sup>(٥)</sup>. وأدى "تجميد" المرور في الضفة الغربية إلى اختناق المجتمع الفلسطيني حيث أصبحت الضفة الغربية حالياً مقسمة فعلاً إلى ٥٠ "كانتوناً" منفصلاً، والتنقل فيما بينها صعب وخطر. وزوّدت نقاط التفتيش بعدد كبير من صغار الجنود المخولين بسلطة تعسفية للسماح أو رفض السماح للسيارات والمشاة بمواصلة الطريق.

١٤ - وكثيراً ما لا تؤخذ الاعتبارات الإنسانية في الاعتبار من جانب أفراد نقاط التفتيش. ويجرى وقف السيارات التي تحمل المساعدة الإنسانية وتتفتيشها، مما يتربّط عليه تأخيرات. والأسوأ من ذلك، يُرفض أحياناً السماح لسيارات الاسعاف بالوصول إلى المستشفيات أو يجري تأخيرها بلا ضرورة، مما تترتب عليه خسائر في الأرواح. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على أحد مسؤولي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، جون هوك، ثم تركه يترف حتى الموت، حيث رفضت أن تحمله سيارة إسعاف إلى أحد المستشفيات بسرعة.

١٥ - يعتبر الوصول إلى موارد المياه النادرة على نحو منصف أحد الملامح الرئيسية للتراجع الفلسطيني - الإسرائيلي. وجاء في المعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ما يلي:

"هناك في الضفة الغربية وحدها أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص يعتمدون على إمدادات المياه المنقولة بالصهاريج يُتركون لفترات طويلة بدون إمداد كافٍ من المياه بسبب حظر التجول والإغلاق. وبالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالوصول، دمر جيش الدفاع الإسرائيلي شبكات مياه (أنابيب المياه والمضخات والأبار) خلال عملية الدرع الواقي وخلال عملية إعادة الاحتلال الساريّة حالياً في المناطق الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض عدد كبير من الآبار والخزانات في المناطق الريفية للضرر والتدمير أو أصبح الوصول إليها مستحيلاً بسبب العنف. وهناك عدد من قرى الضفة الغربية

المحاورة للمستوطنات الإسرائيلية كان ولا يزال يعاني من الإغلاق المتكرر للمحاسب الرئيسية لشبكات المياه<sup>(٦)</sup>

١٦ - وأثّرت إعادة الاحتلال على جميع جوانب حياة الفلسطينيين. فهناك نقص في المواد الغذائية الأساسية، وتدخل في الخدمات الطبية عن طريق الحيلولة دون الوصول إلى الأطباء والمستشفيات، وقطع للاتصالات العائلية، ووقف للتعليم. أما الخدمات البلدية، بما في ذلك خدمات المياه والكهرباء والهواتف وتصريف المجاري، فقد أُنهيت أو عُطلت، كما رفض جيش الدفاع الإسرائيلي السماح بإصلاح وحدات إمداد الخدمات البلدية المعطلة. وحدث أيضاً وقف كامل تقريراً لأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة والبناء والتجارة، وكذلك في الخدمات الخاصة والعامة، مما ترتب عليه عواقب خطيرة على سبل عيش معظم السكان.

١٧ - ومعدل البطالة، الذي كان ٩ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يبلغ حالياً ٥٠ في المائة و ٦٠ في المائة أو ٨٠ في المائة في مناطق مختلفة. والفقر، المعروف بأنه الحياة بأقل من دولارين في اليوم للفرد، بلغت نسبته حالياً ٧٠ في المائة. وبلغ إجمالي عدد الفلسطينيين الذين يتلقون معونات غذائية وغير ذلك من أشكال المساعدات الإنسانية العاجلة من مصادر عدة، لا سيما الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ١,٨ مليون شخص (ومن المخزن، وإضافة إلى مخزون الفلسطينيين، سرق المستوطنون محاصيل الزيتون في بعض المناطق). ويعاني ٢٢ في المائة من الأطفال تحت سن الخامسة من سوء التغذية الحاد والمزمن بينما يعاني ٢٠ في المائة من الأنئميا الناتجة عن نقص الحديد. وازدادت مشاكل الصحة النفسية بدرجة مخيفة بين الأطفال. وتأثرت الرعاية الصحية بشدة نتيجة عدم توافر الأدوية وعدم القدرة على الوصول إلى المراكز الصحية. وكالمعتاد، يعتبر الوضع في مخيمات اللاجئين قاتماً بوجه خاص، كما تجلى ذلك لدى زيارة المقرر الخاص لمخيم بلاطة للاجئين بالقرب من نابلس، في آب/أغسطس.

١٨ - وانتهكت أحكام عديدة من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نتيجة لإعادة الاحتلال، لا سيما المواد ٦ (الحق في الحياة) و ٧ (عدم الإنحصار لمعاملة اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة) و ٩ (عدم جواز اعتقال أحد تعسفاً) و ١٢ (حرية التنقل) و ١٧ و ٢٣ (الحق في الحياة الأسرية). ولكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين هي التي عانت أكثر من غيرها نتيجة لإعادة الاحتلال. إن الحق في العمل والحق في كسب الرزق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧) والحق في الغذاء والكساء والمؤوى على نحو كاف (المادة ١١) والحق في الصحة الجسمية والعقلية (المادة ١٢) والحق في التعليم (المادة ١٣)، كلها حقوق لا تعني شيئاً في مجتمع يخضع لحظر التجول والإغلاق. إن اعتبار الأفعال التي تسبب هذا القدر من المعاناة مثل هذا العدد الكبير من الناس ردًا متناسباً على الإرهاب أمر يصعب فهمه.

#### رابعاً - معضلة المساعدة الإنسانية

١٩ - إن القانون الساري على الاحتلال، كما ينعكس في العرف الدولي، وفي قواعد لاهي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البحرية، وفي اتفاقية جنيف الرابعة، مصمم لضمان أن تستمر بشكل طبيعي حياة المدنيين اليومية في الأرض المحتلة، بصرف النظر عن الاحتياجات الأمنية لسلطة الاحتلال. ويعني هذا في عالم اليوم، أنه يجب أن يتوافر للمدنيين ما يفي بحاجتهم من الغذاء والمأوى والكهرباء والمياه وأن تستمر الخدمات البلدية مثل إزالة القمامه والصرف الصحي، وأن يتمكن المرضى من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، وألا يتعطل التعليم.

٢٠ - وتضيف اتفاقية جنيف الرابعة إلى التزامات سلطة الاحتلال مسؤولية ضمان توفير الاحتياجات الأساسية لسكان الأرض المحتلة. وتفرض التزامات على المحتل بضمان توفير "الامدادات الغذائية والطبية للسكن"، واستحضار المواد الغذائية والمخزنونات الطبية والمواد الأخرى الالزمة إذا كانت موارد الأقليم المحتل غير كافية (المادة ٥٥)؛ وضمان وصيانة "المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والأحوال الصحية في الأرض المحتلة" (المادة ٥٦)؛ وتسهيل تشغيل "جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بشكل ملائم" (المادة ٥٠). وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٦٠ على أن رسالات الإغاثة "لا تخلي ... بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها [المادتان] ٥٥ [و] ٥٦". ويمكن أيضاً استنتاج واجبات توفير الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وصون مؤسسات الرعاية العامة، من اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد لاهي<sup>(٧)</sup>. ومثل هذه الأحكام مجتمعة التزاماً من جانب المحتل بإقامة إدارة مدنية في الأرض المحتلة.

٢١ - وبحسب أحكام اتفاقيات أوسلو، انتقلت مسؤولية الإدارة المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية. بيد أن هوية السلطة المسئولة عن الإدارة المدنية للضفة الغربية وقطاع غزة ليست واضحة تماماً. فقد دمرت العمليات العسكرية لعام ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية للسلطة الفلسطينية بالفعل. وانقطعت إمدادات الكهرباء والمياه، وانتهت الخدمات البلدية، وحرم السكان من سبل الحصول على الأغذية، وتعطلت الرعاية الصحية، وانقطع التعليم بشكل خطير. وبالتالي، يبدو أن المسؤولية عن الإدارة المدنية للأرض الفلسطينية المحتلة قد تحولت إلى إسرائيل. ومع ذلك، فقد أوضحت إسرائيل أنه بالرغم من توقيعها أن تكون فترة الاحتلال مطولة، فإنها لا تنوى تولي مسؤولية الإدارة المدنية للأراضي<sup>(٨)</sup>.

٢٢ - والوضع الراهن لا يمكن الدفاع عنه. فإسرائيل لا يمكنها، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، أن تُنكر للسلطة الفلسطينية قدرتها على توفير إدارة مدنية ملائمة وفعالة، وأن ترفض في نفس الوقت قبول أية مسؤولية عن هذه الإدارة بنفسها. وهي ملزمة، بحكم القانون، بتولي هذه المسؤولية أو السماح للسلطة الفلسطينية بتوفير الخدمات التي تشكل إدارة مدنية ملائمة. ويتحمل جميع الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة عبئاً ثقيلاً في الخاذ

تدابير لكافلة عودة إدارة مدنية سليمة في الأرض المحتلة وفقاً لما التزمت به بموجب المادة ١ من الاتفاقية بـ "ضمان احترام" الاتفاقية "في جميع الأحوال".

٢٣ - وكان رد المجتمع الدولي على ذلك توفير المساعدة الإنسانية بنفسه، بدلاً من الإلحاح على أن من واجب إسرائيل أن توفر هذه الإغاثة. ولا شك أن هذا هو الرد الوحيد الممكن في الأزمة الحالية. وإذا لم يستجب المجتمع الدولي بسخاء بتوفير المساعدة الإنسانية، فإن الشعب الفلسطيني سيصاب بأضرار يتذرع علاجها. ولذا يساند المقرر الخاص الأصوات التي تطالب المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية ويضم صوته إليها.

٢٤ - وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون واضحاً أن تقديم مثل هذه المساعدات من جانب الهيئات الدولية المانحة إنما يخفف عبء تقديم هذه المساعدة عن إسرائيل نفسها، وهكذا قد تبدو هذه الهيئات وكأنها تسهم في تمويل الاحتلال. وقد بحثت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة التقنية هذه المعضلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وذكرت في خطة العمل الإنساني لعام ٢٠٠٣ للأرض الفلسطينية المحتلة ما يلي:

"تقديم اللجنة خططها وهي تدرك تماماً المع verschillات الرئيسية التي تواجهها. وهي تتعلق بصفة أساسية بما إذا كان ينبغي لها أن تلي أصلاً الاحتياجات المتزايدة للسكان المدنيين. فقد ذكر العديد من الفلسطينيين والمانحين الذين التقت بهم البعثة، أن المجتمع الدولي بتلبية هذه الاحتياجات، سيمول الاحتلال وسيتيح لإسرائيل مواصلة سياساتها الحالية. وسيعفي إسرائيل بحكم الواقع من مسؤولياتها، بوصفها السلطة المحتلة، بتوفير إمدادات كافية من الغذاء والدواء وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لاحتلالها. وفي نفس الوقت، فإن عدم تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان عندما يكون للمجتمع الدولي قدرة للقيام بذلك، وعندما تكون إسرائيل غير راغبة في القيام بذلك، سيضاعف العقاب على السكان الفلسطينيين وسيتحدى الاعتبارات الإنسانية الملحقة بإنقاذ الأرواح وحماية ضحايا التزاع. وفي غياب قرارات سياسية لمعالجة أسباب هذه الطوارئ الإنسانية، لا خيار أمام المجتمع الدولي إلا المساعدة على تخفيف المعاناة إزاء استمرار تدهور الأزمة"<sup>(٩)</sup>.

## خامساً - تدمير الممتلكات

٢٥ - إن سياسات ومارسات إسرائيل المتعلقة بدمير الممتلكات - البيوت السكنية والمباني التجارية ومكاتب السلطة الفلسطينية وأشجار الزيتون والممتلكات الزراعية - هي التي تثير أخطر التساؤلات حول مدى استعداد إسرائيل للرد على العنف الفلسطيني رداً متناسباً.

- ٢٦ - ففي الأشهر الثمانية عشر الأولى للانتفاضة الثانية كان قطاع غزة المدف الرئيسي لسياسة التدمير التي تتبعها إسرائيل. وحُوّلت مئات من المنازل في مخيمات اللاجئين في خان يونس ورفح إلى أنقاض، وقصفت مدينة غزة بالقنابل و"احتاحت" الجرافات الأرضي الزراعية الخصبة لإنشاء مناطق قاحلة فاصلة للطرق المخصصة للمستوطنين. وعلّق "بيت سليم" (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرضي المحتلة) على هذه الأفعال كما يلي:

"إن دراسة ظروف تنفيذ إسرائيل لسياساتها - تدمير المنازل على نطاق واسع للغاية واستئصال الأشجار وتدمير الحقول الزراعية، والطريقة التي اختارها إسرائيل لتنفيذ سياساتها - تبين بوضوح وعلى نحو قاطع أن هذه التأكيدات [بأن الضرر الذي تسبب فيه جيش الدفاع الإسرائيلي متاسب وتبرره الضرورة العسكرية] لا أساس لها. إن الضرر الذي أصاب السكان المدنيين مفرط ويتجاوز الميزة العسكرية التي تسعى إسرائيل ظاهرياً لتحقيقها بتنفيذ هذه السياسة.

"إن السياسة التي تضر بآلاف الأبرياء والتي تكون عواقبها وخيمة للغاية ودائمة تمثل عقوبة جماعية، وهو ما يحظره القانون الإنساني الدولي"<sup>(١٠)</sup>.

- ٢٧ - وفي عام ٢٠٠٢ كان الدور على مدن الضفة الغربية فيما يتعلق بتدمير الممتلكات حيث شن جيش الدفاع الإسرائيلي هجمات ضد جنين ونابلس ورام الله في أعقاب سلسلة من عمليات تفجير القنابل الانتحارية في إسرائيل. وتبيّن الإحصاءات وتقارير المنظمات غير الحكومية واللاحظات الخاصة للمقرر الخاص في آب/أغسطس بوضوح أن الجزء والعقاب بما اللذان يوجهان أفعال جيش الدفاع الإسرائيلي وليس الضرورة العسكرية واحترام مبدأ التناسب.

- ٢٨ - وخلال عملية الدرع الواقي، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو، دُمر ٨٠٠ مسكن في جنين مما خلّف أكثر من ٤٠٠٠ مشرد. وقدّر البنك الدولي الخسائر بـ٨٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية سُجّل الجزء الأكبر من عملية التدمير في مخيم جنين للاجئين بعد ١١ نيسان/أبريل، أي بعد أن استسلمت آخر مجموعة من المغاربين الفلسطينيين. وحسب مندوبيها، الرائد دافيد هولي:

"سُجّلت أحداث بعد ١١ نيسان/أبريل لم يكن لها أي مبرر عسكري كما ولم تكن لها أية ضرورة عسكرية: لقد سوّى جيش الدفاع الإسرائيلي ميدان المعركة النهائية تماماً بعد توقيف المناوشات. وبالتالي يعتقد أن التدمير التام لأنقاض ميدان القتال، كان لمعاقبة السكان"<sup>(١١)</sup>.

-٢٩ - وفي نابلس دُمر تماماً ٦٤ مترلاً في المدينة القديمة، من بينها ٢٢ مبني سكنياً، أو ألحقت أضرار بالغة بهذه المباني، كما ألحقت أضرار جزئية في ٢٢١ مبني آخر. وقدر البنك الدولي تكاليف الإصلاح بـ ١١٤ مليون دولار أمريكي. وحسب منظمة العفو الدولية:

"دُمر جزئياً عدد من المواقع الدينية أو التاريخية، أو ألحقت بها أضرار بالغة فيما يليه في غالب الأحيان أنه تدمير تعسفي دون أي ضرورة عسكرية"<sup>(١٢)</sup>.

-٣٠ - إن اللاجئين هم أكثر من تضرر من الهجمات العسكرية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ومن ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو. وقد أصيب بأضرار أكثر من ٢٨٠٠ وحدة سكنية للاجئين، وهدم أو دُمر ٨٧٨ مترلاً، مما خلَّف ١٧٠٠٠ شخص مشردأً أو يحتاج مأواه إلى إصلاح. ويقدر البنك الدولي أن "عملية الدرع الواقي" قد تسببت في أضرار مادية تبلغ ٣٦١ مليون دولار في الضفة الغربية ككل، وذلك بالمقارنة مع ٣٠٥ ملايين من الدولارات نجمت عن الأضرار التي حدثت خلال الأشهر الخمسة عشر الأولى من الانتفاضة الثانية<sup>(١٣)</sup>. وكان الأكثر تضرراً من ذلك ١٣ شركة تجارية خاصة (٩٧ مليون دولار) يليها الإسكان (٦٦ مليون دولار) والطرق (٦٤ مليون دولار) ومواقع التراث الثقافي (٤٨ مليون دولار).

-٣١ - وفي الماضي، كان فحص العقاب المتبوع بالنسبة لتدمير الممتلكات يتسم غالباً بالانضباط. ييد أن تدمير الممتلكات في "عملية الدرع الواقي" اتسم بطابع الاستهتار الذي فوجئ به حتى أقصى نأيدي جيش الدفاع الإسرائيلي. ففي الكثير من البيوت التي دخلها جيش الدفاع الإسرائيلي، فتح الجنود فجوات في الجدران لكي يصلوا منها إلى المنازل المجاورة. وأحياناً كانوا يفتحون الفجوات بين شقة وأخرى، حيث كان من الممكن للجنود الدخول من الشرفة أو النافذة. والأسوأ من ذلك كله، ما أفادت به التقارير من تخريب اعتباطي ومن تدمير تعسفي لأجهزة التلفزيون والحواسيب في المنازل والمدارس ومباني المكاتب، وأعمال النهب<sup>(١٤)</sup>.

-٣٢ - لقد دأبت إسرائيل منذ فترة طويلة على تدمير منازل الأسر كعقاب على الجرائم التي يرتكبها ضد إسرائيل أحد أفراد الأسرة. وفي شهر آب/أغسطس، رفضت المحكمة الإسرائيلية العليا المراجعة القانونية لمثل هذه القضايا، كما كان الحال في السابق، مما أطلق يد القادة العسكريين بالكامل في إصدار الأوامر بتدمير المنازل. ومنذ ذلك الحين تزايدت سرعة عمليات تدمير منازل مجرمي القنابل الانتحاريين والمناضلين الفلسطينيين. وفي حالات كثيرة لم تكن أسر المناضلين على علم بأنشطتهم، ولكن قُتلت معاقبتها برغم ذلك. ودُمر ما بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٦١ مترلاً، مما خلَّف أكثر من ٥٠٠ مشرد، من بينهم أكثر من ٢٢٠ طفلاً.

-٣٣ - إن العقاب الجماعي يمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وتنص المادة ٥٠ من قواعد لاهي لعام ١٩٠٧ على حظر هذا السلوك، وكذلك المادة ٣٣ من اتفاقيات جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة

أي شخص محمي على مخالفه لم يقترفها هو شخصياً". وفضلاً عن ذلك، تجرم المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة "التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها بشكل غير مشروع وتعسفي ولا تبرره الضرورة العسكرية، باعتبار ذلك يمثل انتهاكات خطيرة بوجب القانون الدولي".

## سادساً - حالات الاحتياز

-٣٤- أسرفت المجموعات على البلادات الفلسطينية في آذار/مارس ونيسان/أبريل، في عملية الدرع الواقي وما تلاها من عمليات عسكرية في الضفة الغربية، عن عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق. ففي الفترة بين ٢٩ آذار/مارس و ٥ أيار/مايو وحدها، اعتقل حوالي ٧٠٠٠ فلسطيني. وفي الكثير من المدن ومخيمات اللاجئين، اعتقل جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٤٥ سنة، واعتقل معظمهم لفترة بضعة أيام فقط. والاعتقالات من هذا النوع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية بالنظر إلى أنه لم يكن هناك في معظم الحالات أي اعتبار لمسؤولية المعتقلين الشخصية. وفي حالات كثيرة تعرض المعتقلون لمعاملة لا إنسانية ومهينة. فقد كانوا يجدون من ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية، وتعصب عيونهم، وتقييد أيديهم، ويعرضون أمام كاميرات التلفزيون مع الإهانة والركل والضرب والاحتجاز في أوضاع غير صحية. والذين لم يطلق سراحهم كانوا يبقون دون محاكمة أو دون الاتصال بمحام. وبعضهم كان يبقى رهن الاحتياز الإداري؛ وبعضهم كان محتجزاً بوجب الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الصادر في ٥ نيسان/أبريل لإباحة الاحتجاز الطويل الأمد بالنسبة للمعتقلين منذ ٢٩ آذار/مارس. وهناك ادعاءات واسعة الانتشار بحدوث تعذيب، يشمل الحرمان من النوم، والضرب المبرح، والرج البدني العنيف، والتقييد المؤلم بالأصفاد إلى كرسي صغير، والتعریض للضجيج الشديد، والتهديد باتخاذ إجراءات ضد أفراد العائلة.

## سابعاً - الترحيل/الإقامة الجبرية

-٣٥- في ٣ أيلول/سبتمبر، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية حكماً أجاز ترحيل فلسطينيين من مدينتهما الأصلية نابلس إلى قطاع غزة بحجة أنها ساعدت شقيقهما الذي أعدمه القوات الإسرائيلية دون محاكمة في ٦ آب/أغسطس على ارتكاب اعتداءات ضد الإسرائيليين. ورأى الحكم أنه بالرغم من أن كل شخص له حق أساسى في البقاء في مكان إقامته، فإن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة تعرف بأن هناك ظروفاً يمكن فيها إبطال هذا الحق. وتنص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعقلهم."

ورأت المحكمة أيضاً أنه في ظل ظروف الحالة المعنية، يجب أن تكون الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ٧٨ مستوفاة. والضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران إقليماً واحداً يخضع لاحتلال عسكري، ومن ثم فإن الحالة لا تنطوي على نقل شخص خارج المنطقة الخاضعة لاحتلال حربي. ولهذا السبب رأت المحكمة أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الترحيل إلى أراضي أي دولة أخرى لا تنطبق على هذه الحالة.

### ثامناً - الأطفال في النزاع

٣٦ - لعل الأطفال أكثر المتضررين من الأزمة الحالية. فقد تعرض الأطفال الفلسطينيون والإسرائيليون على السواء لتهديدات على أنفسهم الشخصي، بينما شعر الأطفال الفلسطينيون بالإضافة إلى ذلك بأعيار حيالهم الأسرية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم. وكان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه، في تقريره إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/32)، إلى محن الأطفال الفلسطينيين، لا سيما أولئك الذين أُلقي القبض عليهم واحتجزوا، ووجه نداءً إلى السلطات الإسرائيلية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية. وللأسف، لم يكن هناك رد على هذا النداء. ومنذ ذلك الحين، قامت منظمة الأمم المتحدة لطفولة ومنظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال<sup>(١٥)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(١٦)</sup> ببحث معاناة الأطفال، فوجهت نداءات إلى كافة الجماعات المشاركة في النزاع تدعوها إلى حماية الأطفال. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع قرار أعربت فيه عن قلقها لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محروميين من الكثير من الحقوق الأساسية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وشددت على الحاجة الملحّة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون "حياة عادلة، خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في دولتهم الخاصة بهم" ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الالزامية والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم".

٣٧ - وُقتل أكثر من ٤٠٠ طفل فلسطيني و ١٠٠ طفل إسرائيلي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأصيب الآلاف بجراح خطيرة. ومعظم الأطفال الإسرائيليين قُتلوا خلال عمليات تفجير القنابل والهجمات الانتحارية على المستوطنات. وكثيراً ما كان يجري إطلاق النيران على الأطفال الفلسطينيين وقتلهم خلال هجمات إلقاء الحجارة على جيش الدفاع الإسرائيلي. ولكن في معظم الحالات، لا سيما في العام الماضي، قُتل أطفال فلسطينيون عندما كان جيش الدفاع الإسرائيلي يفتح النيران عشوائياً أو عندما كان يقصد بالقنابل الأحياء السكنية في أوقات لم يكن فيها تبادل للنيران وفي ظروف لم تكن فيها حياة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي معرضة للخطر. وقتل آخرؤن خلال عمليات اغتيال المناضلين الفلسطينيين، لدى المجموع على السيارات أو المنازل بالصواريخ. وكثيراً ما كانت توصف الخسائر في أرواح الأطفال بأنها مجرد "أضرار تبعية". ويبدو من الجلي أن لا جيش الدفاع الإسرائيلي ولا مجموعات المناضلين الفلسطينيين يدي اهتماماً بأرواح الأطفال.

-٣٨ - وتعرّض أكثر من ١٥٠٠ من الأطفال الفلسطينيين دون سن ١٨ عاماً للتوقيف والاعتقال منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بقصد جرائم تتصل بالانتفاضة. وألقي القبض على معظمهم للاشتباه بإلقاءهم الحجارة على الجنود الإسرائيليين. وفي ٢٨ آب/أغسطس أفادت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن السلطات الإسرائيلية اعتقلت ٣٥٠ طفلاً، ظل ١٥ منهم في الاحتياز الإداري. وخلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو، تم توقيف أو اعتقال ٧٠٠ طفل، وإن كان ذلك لفترات قصيرة. وكما ذكر في التقرير المقدم إلى اللجنة (الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣)، هناك تقارير حدية تفيد بتعذيب الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في انتظار محاكمتهم أو بعد سجنهم. ومسألة ما إذا كان التعذيب مبرراً في حالة سيناريو "القنبلة الموقوتة" محل نقاش حالياً في إسرائيل. ومع ذلك، فإن هذا النقاش لا صلة له بمعاملة الأطفال الموقوفين بسبب إلقاء الحجارة. ولا يمكن أن يكون هناك تبرير قانوني أو أخلاقي لتعذيب الأطفال أو معاملتهم معاملة لا إنسانية.

-٣٩ - لقد عطلت الهجمات العسكرية وحالات حظر التجول بشكل خطير تعليم الأطفال الفلسطينيين خلال ربيع وصيف عام ٢٠٠٢. وظل الوضع خطيراً بعد بدء السنة المدرسية الجديدة في أيلول/سبتمبر، بالرغم من أن معظم الأطفال كانوا قد عادوا إلى مدارسهم أو كانوا يتلقون تعليماً مدرسيًا بديلاً. وأفادت منظمة الأمم المتحدة لطفولة في تشرين الأول/أكتوبر أن أكثر من ٣٠٠ ٢٢٦ طفل وأكثر من ٩ مدرّس لم يكن بإمكانهم الوصول إلى فصولهم العادية بسبب القيود على التنقل التي فرضها جيش الدفاع الإسرائيلي. وفضلاً عن ذلك، أغلق أكثر من ٥٨٠ مدرسة بسبب حالات حظر التجول والإغلاق التي فرضها الجيش. وأدى ذلك إلى إنشاء نظام مدرسي بديل يجري فيه تعليم الأطفال في منازلهم أو في الجوامع. ولم يكن باستطاعة كثير من الآباء إرسال أولادهم إلى المدرسة. ووفقًا لمنظمة الأمم المتحدة لطفولة هناك نحو ٣١٧ ٠٠٠ تلميذ فلسطيني في حاجة ملحة إلى مساعدة مالية.

-٤ - إن الأزمة الإنسانية الناتجة عن الغارات العسكرية المتكررة وعمليات تدمير المنازل وحظر التجول والإغلاق تركت بصماتها على الأطفال الفلسطينيين. فقد أصبح الآلاف منهم بلا مأوى؛ ويعيش ثلثا الأطفال تحت خط الفقر، ويعاني ٢٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من سوء التغذية؛ وأصيب معظمهم بخدمات نفسية من جراء ذلك. إن الأطفال الذين يمثلون ٥٣ في المائة من السكان الفلسطينيين، يعيشون في بيئة معادية نتيجة للاحتلال الإسرائيلي، يتعرضون فيها باستمرار لهجمات تهدد حياتهم وتحرمهم من الحياة الأسرية السليمة، ومن الغذاء الكافي والرعاية الصحية، ومن التعليم العادي، وكثيراً ما يظلون محبوسين في منازلهم في أوقات حظر التجول. إن هذه المعاملة تولد لا محالة الحقد على سلطة الاحتلال العسكري، مما ينذر بالسوء للمستقبل.

## تاسعاً - التوسيع الإقليمي: السور والمستوطنات

٤١ - إن حظر حيازة الأرض باستخدام القوة، حتى وإن استخدمت القوة للدفاع عن النفس، هو مبدأ مقبول في القانون الدولي (انظر الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (٢٥-٢٥)). وذلك يفسر السبب الذي من أجله رفض المجتمع الدولي باستمرار الاعتراف بضم إسرائيل للقدس الشرقية (قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)) ومرتفعات الجولان (قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)). وعندما حدث التوسيع الإقليمي على نحو علني، كما في حالة الضم المقصود للقدس الشرقية ومرتفعات الجولان، كان رد المجتمع الدولي المغير عنه من خلال الأمم المتحدة واضحاً وحازماً. ومع ذلك، لم يقابل ضم إسرائيل الحالي للأراضي خلسة بنفس الإدانة الشديدة اللهجية.

### السور

٤٢ - تُصوّر عملية إقامة سور أمن بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على نطاق واسع على أنها إجراء أمني. ولو اتبع السور بدقة الخط الأخضر الذي يرسم حدود عام ١٩٦٧ بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، لأمكن حصر النقاش بشأن السور في مسألة معرفة ما إذا كان سور أمني من هذا النوع يمكن أن يحقق الغرض منه. ولكن عندما يقصد أن يتوجّل السور بعمق في الأراضي الفلسطينية، وأن يضم ما يقدر بـ ٧ في المائة من الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الأراضي الزراعية الخصبة وموارد المياه والقرى، من الصعب عدم الخلوص إلى أن هذه هي حالة ضم بحكم الواقع يستخدم فيها الوضع الأمني كذريعة للتوسيع الإقليمي.

### المستوطنات

٤٣ - إن المستوطنات يمكن أن تعتبر جزءاً آخر من هذه الاستراتيجية. لقد أكد المجتمع الدولي على نحو واضح أن قيام إسرائيل بتوطين أفراد من سكانها المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكاً للفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وطلب تكراراً من إسرائيل أن "تحمد" غو المستوطنات في انتظار تسوية سلمية تُفضي إلى تفكيك جميع المستوطنات. وينظر حالياً على نطاق واسع إلى رد إسرائيل بأنها سوف توسيع المستوطنات على "النحو الطبيعي" على أنه غير صادق. وبالفعل، فإن النمو المستمر في عدد المستوطنين (٥,٦ في المائة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)، وتوسيع المستوطنات (بالطريقة الخادعة المتمثلة في إعادة رسم حدود المستوطنات الحالية بإنشاء مراكز أمامية لهذه المستوطنات) والحوافر المالية للاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة هي الأسباب التي أدت إلى اختيار التحالف الحكومي بين الليكود وحزب العمل. وأصبح من الواضح حالياً أن حكومة إسرائيل غير راغبة في تفكيك المستوطنات غير القانونية وأنها مصرة على تشجيع المستوطنين الجدد والمستوطنات الجديدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، في أعقاب تبادل لإطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين في

الخليل، خلّف ١٢ قتيلاً في صفوف ضباط الأمن الإسرائيلي، أعلنت الحكومة أنها ستسمح ببناء مستوطنة جديدة لربط كيريات أربع، وهي مستوطنة بالقرب من الخليل يبلغ عدد سكانها ٧٠٠٠ شخص، مع المستوطنة اليهودية المchorة في الخليل، التي يقيم فيها ٤٥٠ مستوطناً.

٤٤ - سيقال ولا شك إن التعليق على التوسع الإقليمي من خلال "السور الكبير" والمستوطنات والطرق الأمنية الواسعة التي تربط المستوطنات بعضها البعض وإسرائيل، أمر لا يقع في نطاق "ولاية حقوق الإنسان" التي كلف بها المقرر الخاص. ولكن الأمر ليس كذلك. إن التوسع الإقليمي أمر يخنق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لثلاثة أسباب: أولاً، لأن المستوطنات تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة؛ وثانياً لأن التوسع الإقليمي الإسرائيلي والتجزئة الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال المستوطنات، أمر يتعارض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ ثالثاً، لأن الأفعال من هذا النوع تثير أسئلة خطيرة بشأن حقيقة ادعاء إسرائيل بأنها ترد ردًا متناسبًا على العنف الفلسطيني. إن التوسع الإقليمي، المصحوب بتدفق مستوطنين جدد، لا يمكن أن يعتبر ردًا متناسبًا على الإرهاب.

#### عاشرًا - الاستنتاج: إعادة النظر في التناسب

٤٥ - ليس من وظيفة المقرر الخاص أن ينطق بحكم بشأن تناسب التدابير التي تتخذها إسرائيل ردًا على العنف الفلسطيني. إن هذه مسألة تبت فيها لجنة حقوق الإنسان أو بيت فيها مجلس الأمن. ومهمة المقرر الخاص هي مجرد إثارة المسائل التي يتبعن النظر فيها بشأن هذا الموضوع.

٤٦ - وكما ذكر بالفعل، فإن إسرائيل لها شواغل أمنية مشروعة. وحقها في الرد على الهجمات الإرهابية لمنع المزيد من الهجمات لا جدال فيه. وعندما يتخذ هذا الرد شكل عمل عسكري ضد حياة المناضلين وقواعدهم، لن يشكك أحد في الضرورة العسكرية لهذا العمل أو في الصلة بين الهجوم والرد. ولكن عندما يؤدي ذلك إلى استخدام مفرط للقوة مع تجاهل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والاستخفاف بأزمة إنسانية تهدد معيشة شعب بأسره، وقتل الأطفال ومعاملتهم معاملة لا إنسانية، وتدمير الممتلكات على نطاق واسع، والتوسع الإقليمي، تكون هناك تساؤلات جدية لا بد من طرحها بشأن تناسب الرد الإسرائيلي وحدود الضرورة العسكرية.

## الحواشي

- (١) إعلان أصدرته الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الذي انعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفقرة ٨.
- (٢) منظمة العفو الدولية، *Israel and the Occupied Territories and the Palestinian Authority: Without Distinction: Attacks on Civilians by Palestinian Armed Groups* (AI Index: MDE ٢٠٠٢ . ٠٢/٠٣/٢٠٠٢)، تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- (٣) انظر مرصد حقوق الإنسان، *Erased in a Moment: Suicide Bombing. Attacks against Israeli Citizens* (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، للاطلاع على وصف كامل لأثر عمليات تفجير القنابل الانتحارية على المجتمع الإسرائيلي.
- (٤) منظمة العفو الدولية، *Israel and the Occupied Territories: Shielded from Scrutiny: IDF Violations in Jenin and Nablus* (AI Index: MDE ١٥/١٤٣/٢٠٠٢)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- (٥) ورد في صحيفة هارتر، ٤ تشنرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، (داني رومنشتاين، "A Land" of Roadblocks and Barriers .).
- (٦) خطة العمل الإنسانية لعام ٢٠٠٣ للأرض الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، تشنرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣٠.
- (٧) M. Greenspan, *The Modern Law of Land Warfare*, Berkeley, CA, University of California Press, 1959, pp. 230-235. See, too, E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, Princeton, NJ, Princeton University Press, 1993
- (٨) انظر التصريحات التي أدلى بها السيد بن أليعازر، وزير الدفاع، واللواء عاموس جلعاد، الواردة في صحيفة "انترباشيونال هيرالد تريبيون" في عددها الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (٩) المرجع المذكور، الصفحة ٢.
- (١٠) *Policy of Destruction. House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gaza Strip*, February 2002, pp. 32, 35

### الحواشي (تابع)

- (١١) منظمة العفو الدولية، المرجع المذكور، الحاشية ٤ ، الصفحة ٤١ .
- (١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧ .
- (١٣) صحيفة انترناشونال هيرالد تريبيون، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ .
- (١٤) منظمة العفو الدولية، *Israel and the Occupied Territories: The Heavy Price of Israeli Incursions*، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ .
- (١٥) "انتهاكات حقوق الأطفال الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي" (آب/أغسطس ٢٠٠٢).
- (١٦) "إسرائيل والأراضي المحتلة والسلطة الفلسطينية، قتل المستقبل. الأطفال على خط النار" ، MDE 02/005/2002 (October 2002)

- - - - -